

ثم قال : «أذهب الله بِسْمِهِ الحرج إلا رجل افترض مسلماً فذلك الذي حرج وهلك » وقال: «ما أنزل الله بِسْمِهِ داء إلا أُنزل له دواء إلا الهرم» (عجم الكبير رقم: ٤٨٤).

و مما بيته كذلك التحذير من الجنائية على الآخرين وأن من يجيء لا يرجع وبالجناية من الإثم أو القصاص إلا إليه، وحذر من الشيطان وكيده وأنه لما رأى قوة التوحيد والإيمان يئس من وجود الشرك في المسلمين، ولا يعني هذا اليأس انتفاء وجود الشرك، وأخبر أنه سيكون له أتباع يطيعونه فيما يدعوه إله، وحذر من الربا ومن الظلم.

روى ابن ماجه عن عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله بِسْمِهِ يقول في حجة الوداع : «يا أيها الناس لا أي يوم أحراً ! ثلاث مرات ، قالوا: يوم الحج الأكبر ، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، إلا لا يجيئ جان إلا على ندرى ما حجة الوداع ، حتى حمد الله رسول الله بِسْمِهِ وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فأطرب في ذكره ، وقال : «ما بعث الله من نبي إلا أندره نوح والنبيون من بعده ، وإن يخرج فيكم ، مما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم ، إن ربكم ليس بأعور ، إنه أعور عين اليمى كأن عينه من أعمالكم ، فيرضى بها ، إلا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع ، وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل ، إلا وإن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تُظلمون ، إلا يا أمته ، هل بلّغت؟ ثلاث مرات ، قالوا: نعم ، قال: اللهم اشهد ، ثلاث مرات ».«

و مما بيته كذلك أن الله قسم المواريث في كتابه وأعطى كل إنسان نصيبه من الميراث ، وأنبر أن الولد للفراش أي لصاحب الفراش وأن العاهر له الحجر ، وحذر من أن يتنسب الرجل إلى غير أبيه.

ففي المسند عن عمرو بن خارجة قال : خطبنا رسول الله بِسْمِهِ بمني وهو على راحته وهي تقصع بجرتها ، ولعائتها يسيل بين كتفين ، فقال: «إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث ، فلا تجوز لوارث وصيّة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، إلا ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ».«

خطبة يوم عرفة

إن من خطب النبي بِسْمِهِ في الحج خطبته يوم عرفة ، وذلك فيما رواه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل الذي وصف فيه حجة النبي بِسْمِهِ من خروجه من المدينة إلى أن رجع إليها ، وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، وهو مخرج في صحيح الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سياق هذا الحديث: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرّحّلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، إلا كلٌ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مُسْتَرْضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كلِّه ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أحذتوهن بأمان الله ، واستحلّلت فروجهن بكلمة الله ، ولكن عليهم أن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لمن تضلوا به إن انتصتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت نصحاً للأمة وبياناً للدين . فجزاه الله عن أمته خير الجزاء وأوفاه ، وصلى الله «اللهم اشهد ، اللهم اشهد» ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر».

وهي خطبة عظيمة تضمنت أصولاً عظيمة ، وقواعد جليلة ، وآداباً كريمة.

من كتاب / خطب ومواقف من حجة الوداع
لفضيلة الشيخ عبد الرزاق البدر حفظه الله تعالى

١- ينظر «فتح الباري» لابن حجر (١٠٧/٨).

